بخلاف انت اذ لا عموم فيه لانا نقول هذا الفرق ان لم يقتض
عكس الحكم كان اقرب اليه بدليل ما سبق عن القاضي في ان يكن
مع انتقاضه بما تقدم في كلكن فانه من صيغ العموم فليتامل
ولو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان
او بضمها قال الماوردي والروياني قال اهل العربية يقع ثلاث
لانه حينئذ لغت لا استثنا قال ولیس لاصحابنا فيه نص
فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ما قالوه او من غيرهم
كان على ما قدمناه من اختلاف وجرينا لاصحابنا قال الازرعي
وينبغي ان يستفسر العامي ويعمل بتفسيره انتهى فان تعذر استفساره
او قال لم ارد شيا من الاستثنا او الصفة فلا يبعد ان يكون كما
لو نصب للشك مع احتمال اللفظ للاستثنا وفياس ذلك ان
الجر والسكون كالنصب مطلقا **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست في حال سنة
في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة
بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال او قال سنيا بدعيا فتطلق في
الحال **والشرط** بشروط الاستثنا السابقة ما عدا الاستغراق
لعدم تصوره هنا وينبغي جريان ذلك في التعليق بالصفة ايضا
كان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق فيقع
عند وجود المعلق عليه لا قبله وان قال عجلت الطلاق المعلق
وقضية كلام الشيخين عدم وقوع طلقة في الحال يقول له عجلت
الطلاق المعلق ورده الاسنوي بانه يقع في الحال طلقة جزما

والخلاف

والخلاف في وقوع اخرى عند وجود الصفة كما ذكره الامام
وغيره انتهى ولو قال انت طالق ان او ان لم وقال قصدت
التعليق بالشرط فان منع من الاتمام صدق وظاهر ايمينه
والا فلا فلو تعذرت مراجعته والاقرينة قال الاسنوي
فالقياس عدم الوقوع وخالفه شيخ مشايخنا فقال بل
القياس الوقوع لان سكوته عن الاستثنا بلا مانع يدل
على الاضراب عنه ودلالة الصفة على موضوعها من التعليق
مشروطه بذكر مدخولها ولو ادعى ارادة التعليق كان قال انت
طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد لم يقبل
ظاهرا ولو قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء
كان تعليقا وصوب الاسنوي انه ان كان نحي يا وقع الطلاق
الان بجعل ان نافية بدليل ما قالوه فيما لو فتح ان والا لم يقع
شيء وربما قالوه له في النحي بانه صحيح ان نواه دون ما اذا
طلق لان المكسورة ظاهرة في الشرط والفاء تحذف كثيرا او ان
دخلت الدار وانت طالق بالواو فان قصد التعليق بالاول
او التنجيز بالثاني او جعلهما شرطين لنحي طلاق صدق لكن بيمين
فيما عدا الثاني وان اطلق فان كان نحي يا فهو لغو او غيره حمل
على التعليق بالدخول نعم ان جعل النحي ان نافية احتمل كون
الواو للحال فلا يقع طلاق او للعطف فيقع فيسأل فان تعذرت
مراجعته بموت او غيره لم يقع شيء ولو جهلنا كونه نحي يا او لا
فالنجه عدم الوقوع عند تعذر المراجعة بنيه على جميع ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)